

الوفاء في قسمة القضاء (6)

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

الزرع أو على شرط القطع، لما في ذلك من بيع طعام وعرض بطعام وعرض وهو غير جانز.

أما إذا كان الزرع لم يبذُ صلاحه بعد فإن القسمة لم تجز إن دخلا على شرط الترك والتبقي، بخلاف ما لو دخلا على شرط القطع حيث تكون القسمة جائزة مطلقاً، سواء كانت القسمة قسمة إجبار أو قسمة تراض؛ وإلى هذا ذهب المالكية⁽³⁾.

الراجح:

بالنسبة لصورة ما إذا كان الزرع بذراً هو: ما ذهب إليه الحنابلة من القول بجواز القسمة للأرض والزرع معاً، وذلك بناء على أن الزرع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود الأرض فيكون الزرع تبعاً لها؛ ولهذا فلا تضر جهالة البذر.

أما بالنسبة لصورة ما إذا كان الزرع قصبلاً، فإنه يترجح قول الشافعية ومن معهم من جواز القسمة مطلقاً.

وهكذا الشأن بالنسبة لصورة ما إذا كان الزرع حباً مشتدأً على القول بأن القسمة إفراس حق وليست بيعاً، باعتبار أن المقصود هو قسمة الأرض، والزرع تبعاً لها. والله تعالى أعلم وأحكم.

الصورة الثانية

قسمة الأرض وإبقاء الزرع

يُصور هذا فيما لو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض مع إبقاء الزرع على الشيوخ إلى أن يتم حد هو الآخر في حينه، وامتنع الشريك الآخر: فالإتفاق حاصل بين الفقهاء على: أن الشريك الممتنع يُجبر القسمة مطلقاً سواء كان الزرع بذراً أو قصبلاً أو حباً مشتدأً؛ وذلك لأن الزرع في الأرض كالمتمتع الموقوف في الدار. فكما أن المتاع الموضوع في الدار لا يمنع قسمة الدار، فكذلك الزرع في الأرض لا يمنع قسمة الأرض عند طلب ذلك من أحد الشركاء. كما أن الأرض المزروعة كالأرض الخالية فيما يتعلق بالقسمة. يجوز قسمة الأرض الخالية فإنه يجوز قسمة الأرض المزروعة حيث لا فرق؛ وذلك لأن الزرع مستودع الأرض لمدة معلومة وهي مدة تكامله ونضجه، فتقسم الأرض ويبقى الزرع مشتركاً لحين نضجه فيقسد الآخر بين الشريكين

الصورة الثالثة

قسمة الزرع وإبقاء الأرض

اختلف الفقهاء بشأن قسمة الزرع وإبقاء الأرض، وذلك بسبب اختلاف ما هو مزروع؛ فقد يكون بذراً أو قصبلاً أو حباً مشتدأً، فضلاً عن اختلاف نوع القسمة بحسب ما إذا كانت قسمة إجبار أو قسمة تراض. وللفقهاء في هذا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أنه إذا طلب أحد الشريكين قسمة الزرع وإبقاء الأرض فامتنع الآخر، فلا يجبر على القسمة سواء كان الزرع بذراً أم قصبلاً أم حباً مشتدأً؛ وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. وذلك لأن القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم، وتعديل الزرع بالسهم لا يمكن لأن الزرع فيه جند ورديء، فإن جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد كان صاحب الرديء منتفعاً من الأرض بأكثر من حقه منها، فضلاً عن أن الزرع يجب بقاؤه في الأرض إلى حصاده.

أما في حالة التراضي: فإن كان الزرع قصبلاً وكان مما يدخله الربا كالشعير والبر، جازت القسمة لأنه معلوم مشاهد فيمكن قسمته ولأن الحق لهما وقد تراضيا عليه. وإن كان الزرع بذراً أو حباً مشتدأً، لم تجز القسمة وذلك لأن البذر مجهول. وأما السنبل فلاته بيع بعضه ببعض مع عدم التساوي وهذا يدخل الربا⁽⁵⁾.

وقد جاء في "الحاوي الكبير": "الحالة الثانية: إن طلب قسمة الزرع وحده فلا إجبار فيه، لأن الزرع لا يمكن تعديله بينهما سواء كان ظاهراً أم باطناً. فإن تراضيا وكان

هذا البحث يبحث في قسمة الزرع على أرضه بصوره الثلاث مع بيان أقوال الفقهاء في كل صورة منها.

الكلمات المفتاحية: قسمة الزرع على أرضه

I. المقدمة

لقسمة الزرع على أرضه ثلاث صور، وهي: قسمة الأرض والزرع معاً، وتخصيص القسمة بالأرض وإبقاء الزرع، وتخصيص القسمة بالزرع، وإبقاء الأرض، وهذا البحث يأتي هنا ليوضح هذه الصور الثلاث، ويبين آراء الفقهاء في كل منها.

II. موضوع المقالة

قسمة الزرع على أرضه

إذا كان بين الشريكين أرض مزروعة وطلب أحدهما القسمة، فقد يكون طلبه هذا شاملاً لقسمة الأرض والزرع معاً، أو يكون الطلب خاصاً بقسمة الأرض وإبقاء الزرع، أو يكون طلب القسمة خاصاً بالزرع وإبقاء الأرض. فهذه ثلاث صور لإمكان طلب القسمة هنا، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

الصورة الأولى

قسمة الأرض والزرع معاً

اختلف الفقهاء في مدى جواز قسمة الأرض والزرع معاً بناء على نوع الزرع، لأنه قد يكون بذراً، وقد يكون قصبلاً⁽¹⁾، وقد يكون حباً مشتدأً. كما أن القسمة قد تكون قسمة إجبار، وقد تكون قسمة تراض. ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أنه إذا طلب أحد الشريكين قسمة الأرض والزرع معاً، فالأمر يختلف باختلاف نوعية الزرع فضلاً عن نوعية القسمة. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.

وقالوا: إن كان الزرع بذراً، فلا تجوز القسمة لا جبراً ولا بالمرضاة. وإن كان هناك قول آخر للحنابلة في هذا الخصوص وهو: أن الزرع إن كان بذراً جازت القسمة، لأن البذر ليس مقصوداً لذاته بل المقصود الأرض ويدخل البذر تبعاً لها؛ فلا تضر جهالته وعدم إمكان إفرازه.

وقالوا: إن كان الزرع قصبلاً، جازت قسمته بالتراضي وبالإجبار، ويكون الزرع

تبعاً للأرض. وقالوا: إن كان الزرع حباً مشتدأً، فعلى القول بأن القسمة بيع فلا تجوز قسمته مع الأرض لا جبراً ولا مرضاة؛ وذلك لأنه يترتب على قسمته بيع طعام وأرض بطعام وأرض وهذا غير جانز. وعلى القول بأن القسمة إفراس وتمييز حق، فإن القسمة تجوز جبراً ومرأسة، لأنه يُتفكر في القسمة ما لا يُتفكر في البيع⁽²⁾.

المذهب الثاني:

يرى أنه إذا طلب أحد الشريكين قسمة الأرض والزرع معاً، فإما أن يكون الزرع قد بدا صلاحه أو لا؟

فإن كان الزرع قد بدا صلاحه، فإن القسمة لم تجز سواء دخلا على شرط ترك

(3) راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي 71 / 3، 72، وحاشية الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي 7 / 122، 123.

(4) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي 215، وكشاف القناع، للبهوتي / 3266.

(5) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 260 / 16، وكشاف القناع، للبهوتي 9 / 3266.

(1) مثل البرسيم والقمح قبل اشتداد حبه.

(2) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي 11 / 215، 216، وكشاف القناع، للبهوتي 9 / 3266.

الزرع مما لا يدخله الربا لأنه بقل أو قطن أو كتان، جاز اقتسامهما به عن مراضاتهما. وإن كان مما فيه الربا كالبر والشعير جاز إن كان قصيلاً، ولم يجز إن كان بذراً أو سنبلأً مشتدأً لدخول الربا فيه...⁽⁶⁾.

المذهب الثاني:

يرى أنه إذا طلب أحد الشريكين قسمة الزرع مع إبقاء الأرض وكان الزرع حباً مشتدأً أو كان قصيلاً فامتنع الآخر، فلا يجبر هذا على إجراء القسمة؛ وإلى هذا ذهب الحنفية.

واستندوا في هذا إلى: أن الأرض المملوكة لهما على الشركة، وهذا يقتضي قسمتها هي أولاً لأنه لو قسم الزرع وحده لكان لكل واحد منهما طرق لقطع الزرع، وهذا فيه ضرر، والمقرر شرعاً أن لا إجبار على الضرر. هذا فضلاً عن أن قسمة الزرع ستكون بطريق المجازفة، ولا تجوز المعاوضة بطريق المجازفة في الأموال الربوية. أما في حالة التراضي: بأن اقتسما بأنفسهما الزرع دون الأرض وارتضيا ذلك، فإن كان الزرع بقل وسنبل يعنى: صار حباً مشتدأً. فلا تصح القسمة أيضاً رغم التراضي، وذلك لأن المانع هنا هو: الربا، وحرمة الربا لا ترتفع بالتراضي. وإن كان الزرع قصيلاً: فإن شرطاً قطع الزرع جاز، لأنهما رضيا بالضرر. وإن شرطاً الترك لم يجز، وذلك لأن رغبة الأرض مشتركة بينهما، فكان شرط الترك منهما في القسمة شرطاً لانتفاع كل واحد بملك شريكه، وهذا الشرط مفسد للبيع فيكون مفسدأً للقسمة لأن القسمة فيها معنى البيع. وكذلك الحكم لو لم تكن الأرض مملوكة لهما بأن كانت في أيديهما إجارة أو نحو ذلك.

ولو اقتسما بالتراضي جازت بشرط القطع، ولا تجوز بشرط الترك كالبيع؛ لكن لو تركه بعد القسمة بإذن صاحبه فأدركه وقلع، فالفضل له طيب لأنه وإن حصل في ملك مشترك لكنه بإذن شريكه فلا يكون خبيثاً. وإن لم يأذن له، يتصدق بالفضل لتمكن الخبث فيه، فكان سبيلاً للتصدق المذهب الثالث:

يرى عدم جواز قسمة الزرع وإبقاء الأرض جبراً، سواء كان ذلك قبل بدو صلاح ذلك الزرع أم كان بعد بدو صلاحه؛ وإلى هذا ذهب المالكية. وذلك لأن القسمة هنا بيع، والزرع لا يجوز بيعه منفرداً قبل بدو صلاحه وأولى بعد صلاحه، لما فيه من بيع طعام بطعام ولأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل.

أما في حالة التراضي: فإن كان الزرع لم يبدُ صلاحه واقتسما بشرط الجذأ، فإنه يجوز لأن الحق لهما وقد تراضيا عليه. وإن اقتسما على شرط الترك، أو سكتا -أي: لم يذكر قطعاً أو تركاً، فلا تجوز القسمة لما في ذلك من بيع طعام بطعام، تحريماً على الترك ولما فيه من انتفاع كل منهما بملك شريكه وهذا لا يجوز، ولأن الزرع إذا بدا صلاحه لا يقسم إلا بعد تصفيته بمعياره الشرعي وهو: الكيل أو الوزن، أو يباع ويُقسم ثمنه⁽⁸⁾.

الراجح:

أنه إذا طلب أحد الشركاء قسمة الزرع وإبقاء الأرض مشتركة فامتنع الآخر، فلا يجبر على القسمة سواء كان الزرع بذراً أو قصيلاً أو حباً مشتدأً، وذلك لجهالته. أما في حالة التراضي: فقسمته جائزة إن كان قصيلاً، على أن يبقى في الأرض إلى أن يتم حصاده لما فيه من تخصيص المال وعدم إتلاف جزء منه، ولأن انتفاع كل من الشريكين بملك الآخر إلى وقت الحصاد قد تم عن تراض وطيب خاطر من كل منهما. وإن كان بذراً أو حباً مشتدأً، فلا يجوز قسمته لأن المانع هو حرمة الربا، وحرمة الربا لا تحتل الانتفاع ولو برضى الطرفين. والله تعالى أعلم.

فائدة

قسمة الطريق

تختلف أحكام قسمة الطريق في حالة التراضي، عنها في حالة الإجبار:

ففي حالة التراضي:

يجوز قسمة الطريق بين الشريكين، وذلك لأن الحق لهما فيملكان الإضرار بأنفسهما، مع أنه لا يخلو من نوع نفع. وكذلك يجوز الاتفاق بين الشركاء على أن تتفاوت حصصهم في الطريق وإن كانت سهامهم في الدار أو في الأرض متساوية، كأن تكون النسبة في الطريق أثلاثاً وفي الدار مناصفة، لأن قسمة التراضي بجوز فيها التفاضل إن كان في غير الأموال الربوية⁽⁹⁾.

أما في حالة الإجبار:

فقد يختلف الشركاء في إلغاء الطريق، وقد يكون الاختلاف في مقداره:

أولاً: اختلافهم بشأن إلغاء الطريق: كأن يطلب بعضهم عدم قسمة الطريق وإبقائه مشتركاً بينهما كما كان قبل القسمة، وطلب البعض الآخر قسمته، فالأمر بحسب نظر القاضي:

(1) فإن كان يستقيم أن يفتح كل واحد من الشركاء في نصيبه طريقاً، قسم الحاكم من غير طريق مشترك بينهم تكميلاً للمنفعة وتحقيقاً للافراز والتمييز من كل وجه.

(2) وإن كان لا يستقيم الفتح، شق الحاكم طريقاً، وقسم الباقي بينهم ليتحقق تكميل

المنفعة فيما وراء الطريق، ولأنه إذا لم يكن بينهم مفتوح -يعني: طريق- كانت القسمة بغير طريق تفويتاً للمنفعة لا تكميلاً لها، فكانت إضراراً بهما وهذا لا يجوز⁽¹⁰⁾.

ثانياً: اختلافهم في مقدار الطريق: يعني: طوله، وسعته، وضيقه. فإذا أن يكون الطريق طريق أرض، أو طريق دار.

(1) فإن كان طريق أرض: فإنه يترك بقدر ما يمر فيه حيوان واحد، لتحقيق الكفاية به في المرور، ولأنه لا بد للزراعة من ذلك⁽¹¹⁾.

(2) وإن كان طريق دار: فقد اختلف الفقهاء بشأن ذلك.

فالحنفية: يقولون يجعل عرض الطريق على قدر عرض باب الدار وارتفاعه، حتى يُخرج كل واحد منهم جناحاً في نصيبه أو إقامة شرفة في ذلك النصيب إن كان فيما فوق طول الباب لأنه مقسوم بينهما، فصار باتياً على خالص حقه لا فيما دونه لأنه مشترك بينهما، وفي ذلك القدر كفاية في الدخول وفي المرور⁽¹²⁾.

أما المالكية والشافعية: فيقولون إن كان الطريق عاماً، فإن سعته تختلف باختلاف البلاد فيما يدخل إليها ويخرج منها. ففي بعضها يكفي سبعة أذرع، وفي بعضها يكفي ما هو أقل من سبعة أذرع، وفي بعضها لا يكفي إلا ما هو أكثر من سبعة أذرع.

أما الطريق الخاص بين الشريكين، فالعبرة في سعته بما تدعو الحاجة إليه في الدخول والخروج، وما جرت الحاجة بحمل مثله إليها. ولا يعتبر بسعة الباب، لأنهما قد يختلفان في سعة الباب كما يختلفان في سعة الطريق، ولأن طريق الباب في العرف أوسع من الباب⁽¹³⁾.

المراجع :

1. بدائع الصنائع، للكاساني
2. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي
3. حاشية الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي
4. الحاوي الكبير، للماوردي
5. الذخيرة، للقرافي
6. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي
7. الشرح الصغير للدردير
8. شرح فتح القدير، لابن الهمام
9. كشاف القناع، للبهوتي

(6) راجع: الماوردي 260/16.

(7) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 20/7.

(8) راجع: الذخيرة، للقرافي 7/220، والشرح الصغير للدردير 3/71، 72،

وحاشية الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي 7/122، 123.

(9) راجع: شرح فتح القدير، لابن الهمام 9/442، 443، والذخيرة، للقرافي 7/

203.

(10) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 7/20.

(11) راجع: شرح فتح القدير، لابن الهمام 9/442، 443، والذخيرة، للقرافي 7/

203.

(12) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 7/20.

(13) راجع: الذخيرة، للقرافي 7/259، والحاوي الكبير، للماوردي 16/258.